مفهوم الإصلاح التشريعي من منظور الشريعة الإسلامية والقانون دراسة فقهية معاصرة

د . أنيس سعد مسعود الزير ـ كلية الآداب والعلوم ـ جامعة عمر المختار / درنة

الملخص :

يوضح الباحث في هذه الدراسة مفهوم (الإصلاح التشريعي) من الناحية الشرعية والقانونية باعتباره مركبا لفظيا من كلمتين ، حيث قام الباحث بتوضيح مفهوم (الإصلاح) في اللغة ، والاصطلاح ، والشرع ، ثم وضح مفهوم (التشريعي) في اللغة ، والشرع ، والقانون ، مع بيان مفهوم التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي ؛ وذلك بغية الوصول لمعرفة مفهوم (الإصلاح التشريعي) ، وإزالة الخلط بين المعنى الشرعي والمعنى القانوني ، فهو مصطلح جديد لم يعثر له على وجود في كتب التراث الفقهي على حد علم الباحث ، ولكن الباحث اجتهد في توضيح مفهومه كمصطلح شرعي وقانوني ، وبيان الأصول الصحيحة للإصلاح في التشريعات ، وبيان أهم ضوابطه .

حيث إن التصور الإسلامي لمفهوم الإصلاح التشريعي كما يرتبط بإصلاح الفرد لنفسه ، فإنه يرتبط ـ أيضًا ـ بإصلاحه لما حوله ، ولا يقتصر الإصلاح بأي حال على الدعوة والوعظ والإرشاد ، ولكن لا بد من بذل الجهد لتحقيق الفكر وإخراجه إلى التنفيذ ؛ لإقامة الحكم الصالح وتغيير الأوضاع التي تخالف منهج الله تعالى ، والإصلاح التشريعي يتعلق بإصلاح سلطات الحكم الثلاث : (التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية) ، وإقامتها على منهج الله تعالى ، وهذه السلطات الثلاث ينبني عليها كل سلطة في الدولة ، وأهم هذه السلطات الثلاث هي سلطة التشريع في الدولة الإسلامية ، فلا بد أن يشرف عليها متخصصون في المجال الشرعي والقانوني ؛ لأن التشريعات الوضعية لا تخرج عن إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها ؛ لأنها شريعة متطورة صالحة لكل زمان ومكان ، ومواكبة لكل قضايا العصر الحديث ، وفيها من الأسس والقواعد ما يجعلها قابلة للتطبيق في مختلف الظروف .

المقدمة :

الحمد لله ربَّ العالمين ، والصلاة والسلام على مَنْ بُعث رحمةً للعالمين ، سيدنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم .

الإصلاح هو هدف رسالات السماء ، وهو حلم أمم الأرض ، وهو الطريق إلى الهدف الأعظم وهو التكامل في شتى الأبعاد الدنيوية والأخروية ، فالإصلاح مفهوم شامل يتسع ليشمل سلسة طويلة من المفردات وتشكيلة واسعة من العناوين ، فهو يشمل الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي والحقوقي والقانوني والقضائي والتعليمي والإداري... الخ .

والإصلاح التشريعي ينطلق من إصلاح النفس ليمرّ بإصلاح المجتمع وليصل إلى إصلاح النظام والحكومة والدولة ، ولينتهي إلى إصلاح سائر الأمم ، فالإصلاح التشريعي يتعلق بإصلاح القوانين في إلغاء ، أو إبطال بعض منها ، أو تعديل بعض منها ، و إنشاء قوانين جديدة ودمجها مع القوانين الحالية الموجودة ، بما يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية ويحقق مقاصدها من جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية :

س – ما هو مفهوم الإصلاح ؟ وما هو مفهوم التشريع ؟ وما المقصود بالتشريع الإسلامي والتشريع الوضعي ؟

س – ما هو مفهوم الإصلاح التشريعي كمصطلح شرعي وقانوني ؟ وما الأصول الصحيحة للإصلاح في التشريعات ؟ وما هي أهم ضوابط الإصلاح التشريعي ؟

ـ أهمية الدراسة :

1 – الرد على الشبهات والإدعاءات التي يثرها أعداء الإسلام بأن الشريعة الإسلامية هي ديانة جامدة لا تواكب قضايا العصر ، ولا تتعرف بالقوانين الوضعية ؛ لأنها مخالفة لأحكامها ونصوصها .

2 – التنبيه على أن المصطلح الشرعي جزء من الهوية الإسلامية ، التي تتلازم فيها الشريعة والعقيدة ؛ ومن ثم كان الاهتمام به ودراسته ، من متطلبات حفظ الدين وحفظ الهوية الإسلامية ، وإنه يجب التفريق بين المصطلح الشرعي والقانوني في الدراسات القانونية ذات الصلة بالشريعة الإسلامية .

3 – طبيعة الموضوع نفسه الذي يحتاج إلى الكثير من الدراسات والأبحاث ، فهناك تتداخل في معني مفهوم الإصلاح التشريعي بين الشريعة والقانون ، حيث وضح الباحث مفهوم الإصلاح التشريعي كمصطلح قانوني وكمصطلح شرعي .

ـ منهج الدراسة :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يصف الظاهرة كما توجد في الواقع ؛ لإصدار الأحكام الصحيحة لها ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فإذا اختل الوصف تبعه اختلال الحكم .

ـ أهداف الدراسة :

1 – تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم (الإصلاح التشريعي) من الناحية الشرعية والقانونية ، بناء على مفهوم (الإصلاح) ، ومفهوم (التشريعي) .

2 – معرفة أصول الإصلاح الصحيحة في التشريعات ، وبيان أهم ضوابط الإصلاح التشريعي .

ـ خطة الدراسة :

يناقش هذا البحث ثلاثة مباحث رئيسية يعتبرها الباحث العمود الفقري للبحث ، يتناول كل مبحث على ثلاثة مطالب رئيسية ، يعدها الباحث أصولاً في تمكن المشكلة وهي كالأتي :

ـ المبحث الأول : (مفهوم الإصلاح في اللغة ، والاصطلاح ، والشرع)

* المطلب الأول : تعريف الإصلاح في اللغة .
* المطلب الثاني : تعريف الإصلاح في الاصطلاح .
* المطلب الثالث : تعريف الإصلاح في الشرع .

ـ المبحث الثاني : (مفهوم التشريعي في اللغة ، والاصطلاح ، والقانون)

* المطلب الأول : تعريف التشريعي في اللغة .
* المطلب الثاني : تعريف التشريع في الشرع .
* المطلب الثالث : تعريف التشريع كمصطلح قانوني .

ـ المبحث الثالث :(مفهوم الإصلاح التشريعي بناء على معنى الإصلاح والتشريع ، وأصوله ، وضوابطه)

* المطلب الأول : تعريف الإصلاح التشريعي بناء على معنى الإصلاح والتشريع .
* المطلب الثاني : أصول الإصلاح التشريعي .
* المطلب الثالث : ضوابط الإصلاح التشريعي .

ـ الخاتمة : وهي تشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته .

ـ المصادر والمراجع : وهي مرتبة على الترتيب الهجائي للحروف الأبجدية .

المبحث الأول ـ (مفهوم الإصلاح في اللغة ، والاصطلاح ، والشرع)

ـ المطلب الأول ـ (تعريف الإصلاح في اللغة) :

يرجع مصطلح (الإصلاح) في كتب اللغة إلى الجذر اللغوي (صلح) : (فالصاد واللام والحاء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدل على خلاف الفساد . ويقال : صلُحَ الشيءُ يصلُحُ صلاحًا .) (1)

وقيل : (الإصلاح : نقيض الإفساد ، والمصلحة : واحدة المصالح ، والاستصلاح : نقيض الاستفساد .)(2)

وقيل : (صلح) جاءت من : (الإصلاح وهو مفرد ، وجمعه إصلاحات ، ومصدره أصلحَ وهو بمعنى : تقويم وتغيير وتحسين ، قال تعالى : ((وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين)) (3))(4)

فيلاحظ بأن معنى (الإصلاح) في اللغة : هو ضد الفساد ، والأمر بالإصلاح يعني النهي عن الفساد ، قال تعالى : ((إن أُريد إلا الإصلاح ما استطعتُ وما توفيقي إلا بالله)) (5).

ـ المطلب الثاني ـ (تعريف الإصلاح في الاصطلاح) :

أما معنى الإصلاح في الاصطلاح فله عدة تعريفات منها :

1 – الإصلاح : هو تعديل غير جذري في شكل الحكم ، أو العلاقة الاجتماعية دون المساس بأسسها . (6)

2 – الإصلاح : هو الانخراط في عملية متواصلة من أقامة نظام اجتماعي عادل ثم حمايته وتطويره ، أو الثبات على حالة الاعتدال و الاستقامة ، أو المواءمة مع الكون والإنسان .(7)

3 – الإصلاح : هو تحسين وضع ، أو تعديل ما هو خطأ ، أو فاسد ، أو غير المرضي ، وما إلى ذلك أي الإصلاح يسعى إلى تحسين النظام القائم دون المساس بأساسيات النظام . (8)

فيلاحظ من معنى الإصلاح اصطلاحًا : هو القيام بإجراء بعض التعديلات للنظام القائم في المجتمع بتطويره وإصلاحه ، بحيث يحقق حالة من الاعتدال والاستقامة مع طبيعة الكون والإنسان .

ـ المطلب الثالث ـ (تعريف الإصلاح في الشرع) :

ويمكن أن نعرف الإصلاح في الشرع بعدة تعريفات منها :

1 – الإصلاح : هو صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ، و لا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و به صارت الأمة خير أمة أخرجت للناس (9)، وذلك صدقًا لقوله تعالى : ((كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهونَّ عن المنكر وتؤمنون بالله)) (10) .

2 – الإصلاح : هو عبارة عن الإتيان بما ينبغي ، و التحرز عما لا ينبغي .(11)

3 – الإصلاح : هو بيان ما يعد مخالفًا في نظام الحكم ، وكيفية إصلاحه حتى يكون موافقًا للشرع .(12)

4 – الإصلاح : هو يبدأ بالتوجيه والإقناع ، والبرهان والبيان ، والدعوة بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة ، والإرشاد الهادئ غير الثائر في الداخل ، المعتمد على الإقناع ومناقشة أولئك الذين ألفوا تطبيق القوانين الغربية البعيدة عن فلسفة الإسلام وتصوراته (13).

فيلاحظ بأن معنى الإصلاح في الشرع : هو توضيح ما يعد مخالفًا للشرع في نظام الحكم بالتوجيه والإقناع ، و التعزيز على ذلك بالبيان والبرهان ، ومناقشة كيفية إصلاحه ليكون موافقًا للشرع ؛ لأن صلاح العباد والمعاش لا يكتمل إلا بطاعة ما أمر به الله ورسوله – صل الله عليه وسلم - واجتناب ما نهى عنه .

المبحث الثاني ـ (مفهوم التشريعي في اللغة ، والشرع ، والقانون) :

ـ المطلب الأول ـ (تعريف التشريعي في اللغة) :

إن مصطلح (التشريعي) مفرد ، وهو اسم منسوب إلى تشريع وهو : متعلق بسنّ القوانين (14).

و يرجع مصطلح (التشريعي) في كتب اللغة إلى الجذر اللغوي (شرع):(فالشين والراء والعين أصلٌ صحيحُ واحدُ ، وهو شيءٌ يُفتح في امتدادٍ يكون فيه . من ذلك الشريعة : وهي مورد الشاربة الماء ، و اشتق من ذلك الشَّرْعة في الدين ، والشريعة ، قال تعالى:((لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجًا)) (15) ، وقال تعالى:((ثم جعلناك على شريعةٍ من الأمر فاتبعها)) (16).)(17) .

وقيل : معنى (شرع) : (شَرَعَ : الوارد يُشرعُ شرعًا وشروعًا : أي تناول الماء بفيه . ودوابٌ شروعٌ وشرَّعٌ : شرعت نحو الماء، والشِرُعة والشريعة في كلام العرب : مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعُها الناس فيشربون منها ويستقون ، و رُبَّما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها ، والعرب لا تسميها شريعةً حتى يكون

الماء عدًّا لا انقطاع فيه ، ويكون ظاهرًا معينًا لا يسقي بالرشاء . و بها سُمي ما شرع الله لعباده شريعةً من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره .) (18)

وقيل : (الشَّرع : هو البيان والإظهار ، والمراد بالشرع المذكور على لسان الفقهاء بيان الأحكام الشرعية .) (19).

فيلاحظ من معنى (التشريعي) في اللغة بأنها ترجع للجذر اللغوي (شرع) وهي تدل على معنيين :

1 – مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب ، وحاجة الناس لهذا المورد لا تخفى على أحد ، فإنهم لو انقطعوا عنه لهلكوا ! إذ كيف تستمر حياتهم بدون الماء ؟ وكذلك الحال بالنسبة للشريعة التي تنظم حياة الناس حتى لا يضلوا ولا يعيشوا حياة فوضوية ، فإن حاجة الناس للشريعة كحاجاتهم إلى الماء الذي لا يمكن الاستغناء عنه بحال ، فكلاهما ضروري لوجود الحياة وبقائها.

2 – وهو الطريقة المستقيمة وهو الدين الذي شرعه الله لعباده ، وما جاء به من الأحكام الشرعية التي نزل بها الوحي على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم - .

- المطلب الثاني ـ (تعريف التشريع في الشرع) :

أما معنى التشريع في الشرع فله عدة تعريفات منها :

1 – التشريع : (هو اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المُكلف معاشًا ومعادًا ، سواء كانت منصوصةً من الشارع أو راجعةً إليه .) (20)

2 – التشريع : (هو خطاب الله تعالى المتعلق بالعباد طلبًا ، أو تخييرًا ، أو وضعًا .) (21).

3 – التشريع : (هو إصدار الأحكام و إنشاؤها وبيانها للناس للعمل بها ، وهو في الأصل الشرعي حق خالص لله تعالى .) (22).

4 – التشريع :(هو سنّ الأحكام العملية المتعلقة بالمكلفين ، المنظمة لحياتهم وتعاملاتهم.)(23).

وإذا أضفنا (الإسلام) إلى (التشريع) أصبح يطلق عليه التشريع الإسلامي وهو : (ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء – صلى الله عليه وسلم – وعلى نبينا وسلم ، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ، ودوّن لها علم الفقه ، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقاديهة، ودوّن لها علم الكلام ، ويسمى الشرع بالدين والملة ، فإن تلك الأحكام من حيث أنها تطاع لها دين ، ومن حيث إنها تكتب ملة ، ومن حيث إنها مشروعة شرع .) (24).

لذلك يمكننا القول بأن التشريع الإسلامي هو:(ما شرعه الله لعباده على لسان سيدنا محمد - صلّ الله عليه وسلم – في العقائد ، والأخلاق ، والنواحي العملية بقسميها : العبادات ، والعاملات.) (25)

فيلاحظ من مفهوم التشريع الإسلامي بأنه : هو كل ما شرعه الله للناس ، سواء كان بالقرآن الكريم ، أو بسُّنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

- المطلب الثالث ــ (تعريف التشريع كمصطلح قانوني) :

أما معنى التشريع كمصطلح قانوني فله عدة تعريفات منها :

1 – التشريع : (هو سن القواعد القانونية بواسطة السلطة المختصة بذلك .) (26)

2 – التشريع : (هو مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية ، وبذلك فهو يشتق اسمه منها .) (27)

3 – التشريع : (هو كل نص قانوني مكتوب يصدر عن السلطات التي تملك إصداره ، وبهذا المعنى فهو يحتضن حتى النصوص التي تصدر عن السلطة التنفيذية ، وتسمى لأجل ذلك : سلطة تنظيمية .) (28)

فيلاحظ أن معنى التشريع كمصطلح قانوني : هو نص قانوني مكتوب يصدر عن السلطات التي من حقها إصدار أو سنّ القوانين .

وإذا وصفنا مصطلح (التشريع) بـ (الوضعي) أصبح يطلق عليه التشريع الوضعي :(وهو ما يسنه رجال القانون من قوانين تنظم علاقة الناس بعضهم مع بعض ، وتحقق مصلحة الجماعة ، وتنظم علاقة الرعية بالسلطات الحاكمة ، وتحتكم إليها الرعية فيما ينشب بينها من خصومات .) (29)

لذا يمكننا القول بأن التشريع الوضعي : (أن التشريعات الوضعية في كل أمة مصدرها هي السلطة الحاكمة ، ولا تعتمد على إقناع الناس فهي قوانين إلزامية ، وتستمد قوتها من قوة الحاكمين ؛ لأن واضعها هم البشر ، والإنسان يخطئ ويصيب ، ولا يخلو من معاني الجهل والجور والهوى ، وهذه التشريعات الوضعية لا تتصف بالعموم ، فهي إقليمية إلى حد كبير ، وما يطبق في دولة لا يصلح تطبيقه في دولة أخرى .) (30)

المبحث الثالث ـ (مفهوم الإصلاح التشريعي بناءً على معنى الإصلاح والتشريع ، وأصوله ، وضوابطه) :

ـ المطلب الأول ـ تعريف الإصلاح التشريعي بناءً على معنى الإصلاح والتشريع :

بعد أن وضح الباحث مفهوم (الإصلاح) لغةً واصطلاحًا وشرعًا ، ومفهوم (التشريع) لغةً وشرعًا وقانونيًا ، نستطيع الآن أن نعرف الإصلاح التشريعي كمصطلح قانوني وشرعي وذلك كالأتي :

أ – تعريف الإصلاح التشريعي كمصطلح قانوني :

والإصلاح التشريعي كمصطلح قانوني له عدة تعريفات منها :

1 – الإصلاح التشريعي : وهو يطلق عليه إصلاح القوانين أو الإصلاح القانوني ، وهي عملية تتمثل في دراسة القوانين الموجودة بالفعل ، والدعوة إلى إجراء تغييرات في الأنظمة القانونية وتنفيذها ، بهدف تعزيز العدالة أو الكفاءة .

2 – الإصلاح التشريعي : هو إعداد وطرح القضايا بالمحكمة من أجل تغيير القانون العام ، والضغط السياسي الذي يمارسه الموظفون الحكوميون في سبيل تغيير التشريعات ، وإجراء الأبحاث و الكتابات التي تساعد على إنشاء قاعدة تجريبية لأنشطة إصلاح القوانين الأخرى .

3 – الإصلاح التشريعي : وهو الطرق الرئيسية الخاصة بإصلاح القوانين في إلغاء (إبطال القانون) ، وإنشاء قوانين جديدة ، والدمج بين القوانين (تغيير القانون الحالي) ، ووضع القوانين .(31)

فيلاحظ بأن معنى الإصلاح التشريعي كمصطلح قانوني هو : تعبير خاص بالقانون أو فرع من فروعه ، بتطويره ، وتدوينه (ويشمل ذلك على وجه الخصوص تبسيطه وتحدثيه) ، والتنقيح والدمج بين التشريعات الأساسية .

ب – تعريف الإصلاح التشريعي كمصطلح شرعي :

أما إذا أردنا تعريف الإصلاح التشريعي كمصطلح شرعي فهو ليس له وجود في كتب التراث الفقهي فهو مصطلح حديث ، ولكننا نجد في كتب الفقهاء المعاصرين أقوالا تدل على معنى الإصلاح التشريعي وهي :

1 - يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف :(في الدولة الإسلامية الذي يتولى السلطة التشريعية هم المجتهدون وأهل الفتوى ، وسلطتهم لا تعدوا أمرين :

أ – أما بالنسبة إلى ما فيه نص فعملهم تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه .

ب – وأما بالنسبة إلى ما لا نص فيه فعملهم قياسه على ما فيه نص واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد وتخريج العلة وتحقيقها .

وذلك أن الدولة الإسلامية لها قانون أساسي إلهي شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ، فحيث يوجد نص في هذا القانون يجب إتباعه ، ولا يكون لرجال التشريع فيه إلا البحث وتعرف الحكم المراد منه حتى يكون تطبيق النص صحيحًا ، وإذا لم يوجد نص في هذا القانون كان لرجال التشريع الإسلامي مجال للاجتهاد والاستنباط ، على أن يكون مرجعهم في اجتهادهم واستنباطهم نصوص القانون الأساسي ، فيشرعون الأحكام فيما لا نص فيه بواسطة القياس على ما فيه نص.) (32)

2 – ويقول الدكتور محمد النبهان :(التشريع الإسلامي الوضعي وهو يشمل الآراء الفقهية الواردة عن الفقهاء المجتهدين ، وهذه الآراء تتصف بصفة الثبات والاستمرار ؛ لاحتمال الخطأ فيه ، لأنها لم تأتِ عن طريق النص المباشر ، وإنما جاءت عن طريق الاجتهاد ، سواء كان هذا الاجتهاد فهمًا خاصًا لنص من النصوص المحتملة للاجتهاد ، أو كان معبرًا عن مصلحة من المصالح التي تستدعيها حاجة المسلمين مما لم يرد بنص أو يتعارض مع نص .) (33)

فيلاحظ من النصين السابقين بأن معنى الإصلاح التشريعي كمصطلح شرعي : (وهو يشمل القواعد التشريعية المستمدة من النصوص الثابتة كالقرآن الكريم والسُّنة النبوية ، وتتصف هذه القواعد بصفة الثبات والاستمرار ؛ لأنها أحكام منزلة من عند الله لا تحتمل التغيير والتبديل ، وإنما الإصلاح والتعديل يكون في الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها وتحتاج من المجتهد إلى بذل جهده للوصول للحكم الشرعي واستنباطه بواسطة القياس على ما نص فيه .)

ـ المطلب الثاني ـ أصول الإصلاح التشريعي :

وهناك أصول هامة للإصلاح في التشريعات وهي كالأتي :

* الأصل الأول : إن عملية إصلاح التشريعات لا بد أن تنطلق من رؤية ثاقبة ، دقيقة ، فاحصة ومستوعبة أولاً : للمجتمع بشتى فصائله ومكوناته ، و ألوان حاجاته كافة ومكامن ضعفه ومواطن قوته وآلامه وآماله وتطلعاته وهواجسه ، وثانيًا : لمنظومة التشريعات التي تحكم المجتمع والدولة ككل ، ومن حيث تزاحماتها وتفاعلاتها وتأثيراتها على مجمل قطاعات المجتمع ومجاميعه وآحاد أفراده ، سواء تلك التي سنتها مجالس الشعب ، أم التي سنتها الحكومات ، أم سنتها العشائر أو الأحزاب أو حتى الشركات ،

وسواء تلك التي تندرج في دائرة العرف الدستوري أو التي ينطوي عليها الدستور العرفي .

* الأصل الثاني : إن تلك الرؤية المتكاملة لا يمكن أن يحيط بها شخص واحد أو جهة واحدة ، بل اللازم في مجتمعاتنا الإسلامية ، أن يتعاون على تشخيصها أهل الحل والعقد من شتى الاختصاصات من الفقه ، والقانون ، والحقوق السياسية ، والاقتصاد ، والاجتماع ، وغيرها ، وأن تحتضن مراكز الدراسات النوعية والجامعة هذه العملية .

* الأصل الثالث : إن عملية الإصلاح لا يمكن أن تسير بها قاطرة المفسدين ، وكيف يمكن للفاسد أن يقضي على مصادر قوته بتشريع القوانين الإصلاحية قال تعالى : ((إن الله لا يصلح عمل المفسدين)) (34)، وقال تعالى أيضًا : ((قل كلٌ يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلًا)) (35) ، وعلى ذلك فالشرطان الأولان في القائمين بعملية الإصلاح التشريعي أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة والعلم والمعرفة ، ومن المعروفين بالصلاح والنزاهة .

* الأصل الرابع : إن في عملية إصلاح التشريعات لا بد من تحديد المرجعيات العامة التي ترجع إليها التشريعات الخاصة والعامة كافة .(36)

ـ المطلب الثالث ــ ضوابط الإصلاح التشريعي :

ويكمن أن يُجمل الباحث ضوابط الإصلاح التشريعي في الإسلام ، أو ضوابط الهيئة التشريعية بإيجاز في النقاط الآتية :

1 – أهلية الاجتهاد في الهيئة التشريعية : إن المقرر عند جمهور العلماء أنه يشترط في الهيئة التشريعية أن يكونوا مجتهدين ، حتى يتسنى لهم تنزيل الأحكام على النوازل والوقائع ، وتحقيق مقاصد الشارع عز وجل في تطبيق الشريعة في الأرض ، وتحقيق الصلاح للخلق بجلب النفع لهم ، ودرء المفاسد عنهم قدر المستطاع ، وذلك لا يتحقق إلا إذا كان المجتهد ملما بكل علوم اللغة العربية والعلوم الشرعية خاصةً وباقي العلوم عامةً .

2 – تقنين الشريعة كأثر من آثار الاجتهاد الجماعي : وذلك أن قيام العلماء المجتهدين (الهيئة التشريعية) ، بصياغة الأحكام الشرعية في جانب المعاملات في صورة مواد قانونية مرتبة ومرقمة يرجع إليها القاضي ولا يتجاوزها ، ولو كان مجتهدًا – بعد اعتمادها من السلطة المختصة – ولو كانت على الرأي الراجح في المذهب الذي يتبعه ، ويتعامل على أساسها الناس، وهو ما يسمى بتقنين الشريعة ، ضرورة من الضروريات

التي يوجبها تعقد القضايا والعلاقات المختلفة في العصر الحديث ، و وسيله عصريه لتطبيق الشريعة الإسلامية ، وأثر من آثار الاجتهاد الجماعي المنشود .

3 – منزلة العقل ودوره الحقيقي في الإسلام : حيث يرتبط بيان منزلة العقل ودوره في الإسلام ارتباطًا وثيقًا بموضوع الاجتهاد ، فالعقل والاجتهاد وجهان لعملة واحدة ، وإن الإسلام اعتبر العقل في نواحٍ ؛ لأنه يستطيع إدراكها ، ولم يعتبره في نواحٍ ؛ لأنه يعجز عن الإحاطة بها ، ودور العقل الطبيعي هو الفهم و الإتباع و الاعتقاد لما جاء به الوحي ؛ لأن الوحي جاء ليكون ميزانًا بين العقول المختلفة ، وهو أحد الضروريات الخمس التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، والتي أمر الله بحفظها ورعايتها .

4 – التمييز بين المجالات التي يجوز الاجتهاد فيها والتي لا يجوز الاجتهاد فيها : إن تعامل المجتهدين مع النصوص يتفرع إلى منطقتين متميزتين يتضح خلالهما كيف يُمكن الإسلام المجتهد من وضع الأنظمة الحديثة واستخلاص الأحكام التفصيلية التي تتناسب مع كل عصر ، مع المحافظة على هوية الأمة والالتزام بثوابتها ، وهما :

أ – منطقة مغلقة : وهي لا يدخلها النظر والاجتهاد بتغيير أو تعديل أو ترجيح أو تضعيف وهي مثل : (أمور العقيدة ، وأصول العبادات ، وفرضية الحجاب ... الخ) .

ب – منطقة مفتوحة :وهي منطقة واسعة تتعدد فيها الآراء وتختلف فيها الاجتهادات ، وهي تكون فيما لا نص فيه أو إجماع ، مثل حديث الصحابي الجليل معاذ بن جبل إذ جعل اجتهاده بعد بحثه في الكتاب والسُّنة .

5 – التدرج في الأحكام الشرعية : وهي تطبيق جزئي لبعض الأحكام الشرعية التي تهيأت الظروف المناسبة لها ، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق الجزء الثاني من الأحكام ، وهكذا حتى يتم تطبيق الشريعة كاملة في الحياة والمجتمع ، على أن يتم أثناء ذلك بيان المبادئ الأساسية في سائر الأحكام ، وخاصةً المحرمات التي يوجه الناس إلى تركها والامتناع عنها ، ريثما يتم معالجتها وتطبيق الأحكام الشرعية فيها .(37)

ـ الخاتمة :

وجاءت خاتمة البحث لتشتمل على أهم النتائج والتوصيات وهي كالآتي :

أولًا – النتائج :

1- إن مفهوم الإصلاح التشريعي كمصطلح شرعي هو يشمل القواعد التشريعية المستمدة من النصوص الثابتة كالقرآن الكريم والسُّنة النبوية ، وتتصف هذه القواعد بصفة الثبات والاستمرار ؛ لأنها أحكام منزلة من عند الله لا تحتمل التغيير والتبديل ، وإنما الإصلاح

والتعديل يكون في الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها وتحتاج من المجتهد إلى بذل جهده للوصول للحكم الشرعي واستنباطه بواسطة القياس على ما نص فيه .

2 - إن مفهوم الإصلاح التشريعي كمصطلح قانوني هو تعبير خاص بالقانون أو فرع من فروعه ، بتطويره ، وتدوينه (ويشمل ذلك على وجه الخصوص تبسيطه وتحديثه) ، والتنقيح والدمج بين التشريعات الأساسية .

3– هناك أصول يجب الأخذ بها في الإصلاح في التشريعات من ضمنها تحديد المرجعيات العامة التي ترجع إليها التشريعات الخاصة والعامة كافة ، وأن لا يكون القائمون على الإصلاح زمرة من الفاسدين ؛ بل أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة والعلم والمعرفة .

4 – من ضوابط الإصلاح التشريعي أهلية الاجتهاد في الهيئة التشريعية ، وتقنين الشريعة كأثر من آثار الاجتهاد الجماعي ، ومنزلة العقل ودوره الحقيقي في الإسلام ، والتمييز بين المجالات التي يجوز الاجتهاد فيها وبين التي لا يجوز الاجتهاد فيها ، والتدرج في الأحكام الشرعية .

ثانيًا- التوصيات :

1 – تحكيم الشريعة الإسلامية في الدولة هو أول مظاهر الإصلاح التشريعي من المنظور الشرعي .

2 – ضرورة العناية بمصطلحات التراث الفقهي ، ومعرفة منطلقاتها الشرعية ، و لاسيما المصطلحات ذات البعد العقدي والفكري ، ومن ذلك إجراء الدراسات العلمية في المصطلحات الحقوقية .

3 – ضرورة التفريق بين الـتأصيل العلمي الشرعي ، و الطرح القانوني ذي المنطلق الوضعي ، فالمدرسة الشرعية مختلفة تمامًا عن المدرسة الوضعية في مصادرها و منطلقاتها والآثار المترتبة عليها ، ومن ثم اختلفت مدلولاتها وآثارها .

4 – تنمية الخبرات الدينية والقانونية للعلماء المسلمين في المجال الشرعي والقانوني ، وتوجيهها التوجيه الصحيح من وجهة النظر الإسلامية ، بحيث تنتج شخصية على وعي كامل بالواقع المحيط بها ، وتجيد التعامل معه ، بوضع التكييف الشرعي والقانوني لكل المستجدات المعاصرة التي تطرأ على الساحة .

5 – تنبيه علماء الشريعة بأهمية دراسة الواقع ودمجه في دراساتهم وأبحاثهم ومؤلفاتهم ، وكذلك تنبيه علماء القانون بأهمية دراسة الشريعة الإسلامية بكل فروعها ، ودمجها في دراساتهم وأبحاثهم ومؤلفاتهم .

6 – يجب على رجال القانون عند سنِهم لقوانين جديدة ، أو إجراء بعض التعديلات عليها ، بأن لا تكون هذه القوانين مخالفة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية

- هوامش البحث :

1 – ابن فارس : أبي الحسن زكريا ، مقاييس اللغة ، راجعه : أنس محمد الشامي ، الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ، د . ط ، ص491 .

2 – الجوهري : أبي نصر إسماعيل بن حماد (توفي: 398ه) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، راجعه : انس محمد الشامي، و محمد محمد تامر ، و زكريا جابر أحمد ، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1430 ه/ 2009 م ، د. ط ، ص653 .

3 – سورة الأعراف ، الآية 142 .

4 - مختار : د. أحمد عبد الحميد عمر(توفي: 1424 ه) ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1429 ه / 2008 م ، ج2 / 1312 .

5 – سورة هود ، الآية 88 .

6 - الكيالي : د. عبد الوهاب ، الموسوعة السياسية ، الناشر: الدار العربية للدراسات للطباعة والنشر ، بيروت ، 1974م ، د . ط ، ص55 .

7 - الربيع : د. فايز ، مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم ، مقال منشور على موقع الرأي ، alrai.c0m

8 - الجراح : حيدر ، الإصلاح ، مقال منشور على موقع شبكة النبأ المعلوماتية ، annabaa.org\Arabic\imamshirazi\71

9 - ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن الحليم الحراني (توفي : 728 ه) ، مجموع الفتاوى ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية ، 1416 ه/ 1995 م ، د . ط ، ج28 / ص 306 .

10 – سورة آل عمران ، الآية 110.

11 - أبو السعود : محمد بن محمد بن مصطفي العمادي (توفي : 982 ه) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، الناشر: دار إحياء التراث للطباعة والنشر، بيروت ، د. ط . ت ، ج3/ ص158 .

12 - النحاس : د . محمد السعيد ، ضوابط الإصلاح السياسي في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، 1436 ه / 2016 م ، ص 3 .

13 - الزحيلى : أ . د. وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق / سوريا ، الطبعة الرابعة ، د. ت ، ج7 / ص5322 .

14 – ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ص 475 .

15 – سورة المائدة ، الآية 48 .

16 – سورة الجاثية ، الآية 18 .

17 – ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ص 475 .

18 - ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الأفريقي (توفي: 711ه) ، لسان العرب ، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414ه ، ج8 / ص 175 .

19 - أبو البقاء : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (توفي : 1094 ه) ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، د . ط . ت ، ص524 .

20 – نفس المرجع السابق ، ص524 .

21 - وزارة : الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الناشر: دار السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت ، الطبعة الثانية ،1404 ه ، ج1 / ص 17 .

22 - الزحيلى : د .محمد ، الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي ، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1436 ه ، ج1 / ص 28 .

23 - الصرامي: د.عبد اللطيف بن سعود ، السُّنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد، الناشر : بيت السلام للطباعة والنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1433 ه ، ص 22 .

24 - التهانوى : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (توفي: 1158ه) ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تقديم وإشراف : د. رفيق العجم ، تحقيق : د. علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية : د. عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية : د. جورج زيناني ، الناشر: مكتبة لبنان للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1996م ، ج1 / ص 1018 .
25 - شرف الدين : د. عبد العظيم ، تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة العقد ، الناشر: منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، الطبعة الرابعة ، 1993 م، ص 33 .
26 - مجمع : اللغة العربية بمصر، معجم القانون ، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1420 ه ، د . ط ، ص 70 .
27 - المكاوي : د. رجاء ناجي ، علم القانون ماهيته مصادره فلسفته وتطبيقه ، الناشر: دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط ، الطبعة الثالثة ، د. ت ، ص 387 .
28 – نفس المرجع السابق ، ص 387 .
29 – شرف الدين ، تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد ، ص 33 .
30 - المرتضي : أ. د . محمد حسين ، تاريخ الفقه الإسلامي ، الناشر: منشورات جامعة عمر المختار ، البيضاء ، د . ط ، 2007 م ، ص23 ، 24 ، 25 (بتصرف) .
31 – ar.wikipedia.org\wiki
32 - خلاف : الشيخ عبد الوهاب ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ، دراسة وتحقيق: أ . د . محمد عمارة ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1433ه / 2012 م ، ص 69 ، 70 .
33 - النبهان : د. محمد فاروق ، المدخل للتشريع الإسلامي نشأته أدواره التاريخية مستقبله ، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر ، بيروت ، ووكالة المطبوعات ، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1977 م ، ص 11 .
34 – سورة يس ، الآية 18 .
35 – سورة الإسراء ، الآية 84 .
36 - الشيرازي : السيد مرتضى الحسيني ، المرجعيات العامة للإصلاح التشريعي ، مقال منشور على شبكة النبأ المعلوماتية 15055 \ studies \ Arabic \ annabaa.org .
37 – النحاس ، ضوابط الإصلاح السياسي في الفقه الإسلامي ، ص 586 ، 587 ، 596 ، 600 ، 602 ، 605 ، 607 ، 614 .

- قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .
1 – أبو البقاء : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (توفي : 1094 ه) ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، د . ط . ت .
2 – أبو السعود : محمد بن محمد بن مصطفي العمادي (توفي : 982 ه) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، الناشر: دار إحياء التراث للطباعة والنشر، بيروت ، د. ط . ت .
3 - ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن الحليم الحراني (توفي : 728 ه) ، مجموع الفتاوى ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية ، 1416 ه/ 1995 م ، د . ط .
4 – ابن فارس : أبي الحسين أحمد بن زكريا (توفي : 395ه) ، مقاييس اللغة ، راجعه : أنس محمد الشامي ، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة ، 1429ه / 2008 م ، د . ط .
5 – ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الأفريقي (توفي: 711ه) ، لسان العرب ، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414ه .
6 – التهانوى : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (توفي: 1158ه) ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تقديم وإشراف : د. رفيق العجم ، تحقيق : د. علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية : د. عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية : د. جورج زيناني ، الناشر: مكتبة لبنان للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1996م .

7 – الجوهري : أبي نصر إسماعيل بن حماد (توفي: 398ه) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، راجعه : انس محمد الشامي، و محمد محمد تامر ، و زكريا جابر أحمد ، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1430 ه/ 2009 م ، د. ط .
8 – الجراح : حيدر ، الإصلاح ، مقال منشور على موقع شبكة النبأ المعلوماتية .
9 – خلاف : الشيخ عبد الوهاب ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ، دراسة وتحقيق: أ . د . محمد عمارة ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1433ه / 2012 م .
10 – الربيع : د. فايز ، مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم ، مقال منشور على موقع الرأي .
11 – الزحيلى : أ . د. وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق / سوريا ، الطبعة الرابعة ، د. ت .
12 – الزحيلى : د . محمد ، الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي ، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1436 ه .
13 – شرف الدين : د. عبد العظيم ، تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة العقد ، الناشر: منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، الطبعة الرابعة ، 1993 م.
14 – الشيرازي : السيد مرتضى الحسيني ، المرجعيات العامة للإصلاح التشريعي ، مقال منشور على شبكة النبأ المعلوماتية .
15 – الصرامي : د.عبد اللطيف بن سعود ، السُّنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد، الناشر : بيت السلام للطباعة والنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1433 ه .
16 – الكيالي : د. عبد الوهاب ، الموسوعة السياسية ، الناشر: الدار العربية للدراسات للطباعة والنشر ، بيروت ، 1974م ، د . ط .
17 – مختار : د. أحمد عبد الحميد عمر(توفي: 1424 ه) ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1429 ه / 2008 م .
18 – مجمع : اللغة العربية بمصر، معجم القانون ، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1420 ه ، د . ط.
19 – المكاوي : د. رجاء ناجي ، علم القانون ماهيته مصادره فلسفته وتطبيقه ، الناشر: دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط ، الطبعة الثالثة ، د. ت .
20 – المرتضي : أ. د.محمد حسين ، تاريخ الفقه الإسلامي ، الناشر: منشورات جامعة عمر المختار ، البيضاء ، د . ط ، 2007 م .
21 – النحاس : د .محمد السعيد ، ضوابط الإصلاح السياسي في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، 1436 ه / 2016 م .
22 – النبهان : د. محمد فاروق ، المدخل للتشريع الإسلامي نشأته أدواره التاريخية مستقبله ، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر ، بيروت ، ووكالة المطبوعات ، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1977 م .
23 - وزارة : الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الناشر: دار السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت ، الطبعة الثانية ،1404 ه .